

الجمهورية العربية
اللهمكارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨

جهاز

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولايته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٢١ لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف
مكونات الأعلاف وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض البضائع
المصدرة إلى المناطق الحرة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف،

وإلحاقه بقرار المجمع وعنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١،
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٥،
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ
٢٠١٧/١٢/١١،

يعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧،



الدائن



جمهوريّة مصر العريبيّة
وزارة الاتصالات الصناعية
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٧

قرار

المادة الأولى

يفرض رسم صادر قدره (٩٠٠) تسعمائة جنيه للطن على صادرات الأصناف الموضحة بالجدول الآتي:

الصين	بند جمركي
قش وقشور الحبوب وان كانت مؤشمة (تبن)، فيما عدا قش الأرز.	1213
البرسيم والمنتجات العلفية المماطلة.	1214
نخالة وغيرها، من بقايا غربلة او طحن او معالجة الحبوب او البقرول، فيما عدا سرستة الأرز.	2302
مواد نباتية ونباتيات او فضلات او بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الانواع المستعملة في تغذية الحيوانات (وتشمل سيلاج الذرة)، فيما عدا قوالح وحطب الذرة.	2308

المادة الثانية

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي تتوافق عليها الوثيقة العامة للأستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

يلغى اي قرار يتعارض واحكام هذا القرار



جريدة الرسمية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٥ لسنة ٢٠١٧

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

فهاده بن / هارق قابيل



H.E.